

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 08 // الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس المكمل للثمانين من التعليق على - 00:00:00

كتابي مختصر التحرير وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى واذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة او مساوية لم تنخرم مناسبته. يعني ان الوصفة المعللة به اذا اشتمل على مصلحة ومفسدة. فان كانت المفسدة مرجوحة فلا عبرة بها - 00:00:20 وان كانت المفسدة مساوية للمصلحة او ارجح منها فهنا يختلف. اختلف اهل العلم. فقيل تنحرموا مناسبة لمزاحمة المفسدة للمصلحة. رجحه هنا ان المصلحة لا تنخرم بمعارضة مفسدة راجحة او مساوية لها. وافقا للرازي والبيضاوي. وخالف في ذلك - 00:00:52 ابن الحاجب والهندي وقال تنخرم وصححه صاحب جمع الجواجمع. ومن امثلة ذلك فك الاسرى عند سكينة بالسلاح. فان فك الاسرع فيه مصلحة. لكن دفع السلاح للمشركين فيه مفسدة. لانه يقوى اه المشركين. فلو مثلا اشترطوا ان لا يفك اسراهם الا - 00:01:22 السلاح هل تكون هذه المصلحة معتبرة او لا تكون معتبرة؟ لانه تعارضت عندها مصلحة وهي استنقاذ يميننا الاسرى ومفسدة وهي امداد المشركين بالسلاح. والمفسدة طبعا على ثلاث مراتب اما ان تكون - 00:01:58 او راجحة. فان كانت مرجوحة بان كانت ضعيفة لم تعتبر ولم تخل باعتبار الوصف حينئذ. لم تفسد المصلحة. وان كانت مساوية او راجحة فهذا محل اختلاف اهل العلم. قال وللم - 00:02:18 حل لترجح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل. يعني ان المعمل بوصف لافوت ترجيح طريقه التي سار عليها. فيرجع وصفه وذلك اما بطريق تفصيلي او اجمالي. فالطريق التفصيلي يختلف بحسب اختلاف المسائل فيقول لان هذه المسألة من شأنها - 00:02:38

كذا وهذا يختلف باختلاف المسائل. والاجمالي هو ان يقول انه اذا لم يقدر رجحان المصلحة في هذه المسألة فان الحكم حينئذ قد يكون ثبت تعبدية. والاصل ان الاحكام كونوا معللة لا تعبدية. قال واجمالي وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبدا - 00:03:08

وذلك على خلاف العصر. لان الغالب في الاحكام ان تكون معقودة المعنى. ثم بين انواع اه الوصف المناسب الذي نحن الان في الكلام عنه فنحن في مسلك تحرير آآ العلة بمسلك المناسبة - 00:03:38 فقال والمناسب مؤثر ان اعتبر بنص او اجماع وملائم اعتبار بترتيب الحكم على الوصف فقط الوصف المناسب هو الوصف الذي آآ الوصف المعمل به. ولابد ان يعلم من الشارع التفاتاته اليه - 00:04:02

وينقسم الى اقسام الى مؤثر وملائم وغريب ومرصد وسيأتي ان المرسل ايضا ينقسم الى ثلاث اقسام الى مرسل ملائم ومرسل غريب ثبت الغاؤه في القسم الاول وهو المؤثر اي الوصف المناسب لمؤثر. هو الذي اعتبر الشارع عينه في - 00:04:22 بعين الحكم بنص او اجماع. قال مؤثر ان اعتبر اعتبار الشارع عينه بنص او اجماع في عين الحكم. اعتبر من كبر الشارع بنص كتعليق الحدث بمس الذكر فان الشارع اعتبر هذا الوصف عين هذا الوصف. وهو مس الذكر في عين هذا الحكم - 00:04:51

هو انتقاض الوضوء وقد ثبت ذلك بنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً او اعتبر بالاجماع وذلك كتعليق ولالية المال بالصغر ثبتت في الشرع ان الصغير لا يتصرف في ماله وان التصرف في ماله - [00:05:19](#)

الى ولية. وهذا الحكم ثابت بالاجماع. فثبتت عين هذا آآ الحكم وهو الولاية بعين هذا الوصف وهو الصغر بطريق الاجماع هذا هو المؤثر. اذن القسم الأول هو المؤثر. المؤثر هو ما اعتبر الشارع عين الوصف فيه في عين الحكم بنص من الشرع - [00:05:49](#)

او باجماع من الامة. ثم انتقل الى القسم الثاني وهو الملائم. الملائم لم يعتبر فيه عين عين الحكم. وانما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم. او جنس الحكم في عين الوصف. او جنس الوصف في جنس الحكم. قال - [00:06:19](#)

ان اعتبر بترب الحكم على الوصف فقط. دون ان يكون ذلك ثابتا في عين الحكم بنص او اذا ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او العكس او جنسه في جنس الحكم - [00:06:49](#)

قال يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه اي عين الوصف في جنس الحكم. وذلك كامتزاج النسبتين في الاشقاء اه توبر تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب في الارث وقسنا عليه تقديمها في ولية - [00:07:09](#)

نحن نزيد اثبات ان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب في ولية النكاح. ووجدنا ان الشارع اعتبر عين هذا الحكم وهو التقديم في جنسي الوصف اقصد عين هذا الوصف وهو آآ الشكوكية - [00:07:36](#)

في جنس هذا الحكم وهو التقديم. تقديم جنسان لانه او اجناس يمكن ان يكون اجناسا. لانه تقديم في ارث. تقديم في اية فهو جنس تحته انواع والشكوكية امر واحد. وجدنا الشارع اعتبر - [00:08:11](#)

عين هذا الوصف وهو الشكوكية؟ في جنس الحكم وهو انه قدم الشقيق على الاخ للاب في ارث. فنقدم نحن ايضا كذلك الاخ الشقيق على الاخ لابي في ولية نكاح. وقد اعتبر الشارع عين الوصف وهو الشكوكية في - [00:08:33](#)

الحكم وهو التقديم. القسم الثاني من الملائم هو العكس. هو الملائم هو ان يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في عين الحكم او جنس الحكم في عين الوصف او جنس الوصف في جنس الحكم - [00:08:56](#)

طبعا القسم الرابع هو الاول وهو المؤثر وهو العين في العين. ان يكون اعتبار عين هذا الوصف في عين هذا الحكم وثبت ذلك بنص اجماع تقدم ذلك وهو المؤثر القسم الثاني من من الملائم عكس - [00:09:17](#)

الماضي وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم وذلك كتعليق بالحرج في قياس الجمع في الحضري بعد المطر على الجمع في السفر جنس الحرج الذي هو الوصف اعتبره الشارع ذي عين الحكم الذي هو الجمع اجمالا - [00:09:35](#)

اردنا ان نقيس الجمع في الحضري للمطر على الجمع في السفر. ووجدنا ان الشارع اعتبر جنس الوصف وهو الحرج الحرج انواع. حرج ناشئ عن المطر وحرج ناشئ عن السفر وجدنا الشارع اعتبر هذا الجنس وهو جنس الحرج - [00:09:57](#)

في عين هذا الحكم وهو الجمع وجدنا ان الحرج يؤثر في الجمع. الحرج جنس. تحته انواع. منها حرج ناشئ عن سفره. وحرج ناشئ عن مطر وجدناه اعتبره في عين الجمع - [00:10:27](#)

في عين الجمع في عين الحكم فهذا من الملائم اذن هو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم كتعليق بالحرج في قياس الجمع في الحضري بعد المطر على الجمع في السفر - [00:10:42](#)

فجنس الحرج الذي هو الوصف اعتبره الشارع في عين الحكم الذي هو عين الجمع اجماع او جنسه في جنس الحكم. من الملائم ان نجد الشارع اعتبر جنس الوصف في جنسي الحكم - [00:10:56](#)

وذلك كتعليق بجنائية القتل العمد العدواني في قياس المثقل على المحدد في القصاص جمهور اهل العلم من غير الحنفية يرون ان القتل بالمثلث كالقتل في المحدد وانه يوجب القصاص. فمن مثلا آآ ضرب شخصا مثلا بحجر او نحو ذلك مما - [00:11:20](#)

بثله لا بحدته فإنه يقتضي له منه. والحنفية لا يقتضي عندهم الا بالقتل بالمحدد كالسيفي والسهم والسكنين ونحو ذلك في المحدد هو الذي يقع القصاص به عنده جمهور يقولون لها العلة هي القتل العمد العدواني لمكافحة. علة القصاص هي القتل العمد - [00:11:48](#)

العدوان لمكافحته فقولنا القتل العمد يخرج القاتل خطأ وقولنا العدواني يخرج القاتل اذا لم يكن عدوا ناك قتله في اقامة الحج علي او

قتله في الفتنة الباغية اذا قاتل المسلمين فهذا لا لا قصاص فيه لانه ليس قتلا عدوا. لمكافئ بخلاف ما اذا كان المقتول كافرا لان المسلم لا يقتل - 00:12:18

الكادر ولا فرق في الالة عند جمهور اهل العلم لا قتلوا عمدا عدوا وكان مكافينا له فانه يقتضى له من عند جماهير اهل العلم من غير الحنفية سواء طعنه بسكين او سيف او ضربه بما يقتله مثلا بثقله او نحو ذلك - 00:12:44

اما اه ليس محددة الجمهور مثلا اذا قالوا علة القصاص هي القتل العمد العدون وهم يريدون قياسا مثقل على المحدد في القصاص. فاننا نجد هنا ان الشارع اعتبر جنس الجنائية - 00:13:04

الجنائية تكون بالقتل اه بالمثلق وبالقتل المحدد وجذناه اعتبر جنس الجنائية وهي القتل بالمحدد. في جنس الحكم وهو القصاص بان آآ

القصاص كما يقع ايضا في النفس يقع في الاطراف. فجنس الجنائية معتبر في جنس قصاص النفس لاشتماله على - 00:13:24

النفسي وغيرها كالاعطراف والا غريب اي والا يعتبر ترتيب الحكم على الوصف بنص او اجماع بوحد من انواع الترتيب اه الاربعة التي تقدمت اولها ترتيب العين على العين وهو مقام المؤثر. او اه اعتبار - 00:13:51

العين بالجنس او العكس او الجنس في الجنس وهو اذا لم يعتبر ترتيب الحكم على الوصف بنص او اجماع فهو غريب وذلك كما لو فرضنا ان علة الاسكار غير منصوصة - 00:14:18

ورتبنا الحكم على الاسكار في التعلييل بالاسكان في قياس النبيذ على الخمر بتقدير عدم نص عليه الاسكان. فعین الاسكار معتبر في عين التحرير بترتيب الحكم عليه لكن بدون نص او اجماع ان هذا طبعا فرض. نحن الان نفرض والمثال لا يعترض لان المثال يراد به -

00:14:39

التوضيح والشرح كثيرا ما يأتون بمثال اه ليس صحيحا ولكن يراد به تكريب المسيرة. يراد به تكريب المسجد فيقولون على فرض كذا اه قال صاحب المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الغرب والاحتمال. يعني الشأن وهي العادة عند الاصوليين والجدليين ان المثل لا تعترف - 00:15:05

لانه يراد بالمثلة فرض المسألة وتوضيحيها وشرحها اه فقط. وكل من الثلاثة حجة. يعني كل من الاقسام الثلاثة وهي المؤثر والملائم والغريب آآ حجة. وان اعتبر شارع جسه بعيد في جنس الحكم. فمرسل ملائم. نحن قسمنا - 00:15:30

المناسبة الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل. وسنبين ايضا ان المرسل ينقسم لانه اما مرسل ملائم او مرسل غريب او مرسل ثبت بالشرع الغاؤه. فالمرسل الملائم هو الذي اعتبر الشارع جنس الوصف فيه لكن جنس بعيد. هي الاجناس متفاوتة. فبرا جنسه بعيد في جنس الحكم - 00:16:00

فهذا مرسل ملائم. وذلك تعلييل تحريم قليل الخمر بانه يدعو الى كثیرها فان الشارع اعتبر الجنس بعيد وهو تحريم الخلوة في جنس الحكم وهو آآ اه تحريم الزنا. لماذا حرمت خلوة اه الرجل بالمرأة - 00:16:30

قلعة في سجانية المرأة عن الزنا. الخلوة قدasha وعليها زنا. وقد لا ينشأ عنها اصلا مباشرة ولا بين الاجساد ولكن هي مع ذلك محمرة. فالشارع هنا اعتبر جنسا لكنه جنس بعيد. في جنس الحكم الذي هو - 00:17:01

هو تحريم الزنا. فنحن قلنا قياسا يحرم قليل خمرى الذي لا يسكر. مثلا القدرة من الخمر والقطرتان لا تسکى لكن هل يجوز للانسان ان يشرب قطرة من الخمر او قطرتين؟ لا يجوز له ذلك. لماذا؟ لأن شرب قليل الخمر يدعوك - 00:17:21

الى شرب كثيرة. كما تدعوا الخلوة الى ما هو اعوض منها وهو الفاحشة والعياذ بالله. هذا القسم يسمى نص الملائم. وهو الذي اعتبر الشارع فيه جنسا ولكن جنس بعيد في جنس الحكم. جنس وصف ولكنه بعيد في جنس الحكم. وليس هذا القسم وهو المرسل الملائم - 00:17:51

ليس بحجة لانه لم يشهد الشارع بالغائه ولا باعتباره اذا شهد الشارع بالغيس سيأتي انه القسم الثالث من المرسل وهو ملغم آآ قطعا. ولم يشهد ايضا باعتباره فهو ليس بحجة بحجة - 00:18:16

والا اي بان لم يعتبر الشارع جنس الوصف بعيد في جنس الحكم فهو نوعان مرسل غريب او مرسل ثبت الغاؤه المرسل الغريب

كالتعليق بالفعل المحرم لغرض فاسد في قياس بات الطلاق في مرضه على القاتل - 00:18:35
الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده. نقول مثلاً نص الشارع على لأن القاتل لا يرث. الحديث صحيح. فنقول اه ترث المطلق في مرض الموت. العلة في ذلك هي فعل محرم فعل لقسط فاسد. آآ المريض مرض الموت لا يجوز له ان يطلق لأنه آآ - 00:19:00
بذلك امرأته من الميراث. فهو فعل فعلاً غير جائز. بغضون فاسد. وهو انه يريد حرمانها من الميراث وان يبقى المال لوالاده. مثلاً او لورثته. نقول لا يجوز هذا جاساً على القاتل. لأن القاتل يفعل فعلاً محرماً - 00:19:40

هو القتل. لغرض فاسد وهو تعجل الارث. ان يستعجل. فكما اننا عاملنا القاتل بنقيض الكست فاننا نعامل المطلق بمرض الموت ايضاً.
بنقيض قصده. فصار توريث المبتوة كحرمان القاتل. فنورث هنا المبتوة. نعامل المطلق في مرض الموت - 00:20:10
بقصده فنقول له حتى ولو طلقتها. فانها ترث منك. لانك فعلت فعلاً محرماً لغرض فاسد فنعملك نقىض قصده انت قصده الا تورثها اذا نحن سنورثها. كما اننا عاملنا القاتل ايضاً بنقيض قصده فالقاتل - 00:20:40

لكي يتتعجل الميراث فنقول له انت لا ترث. نعامله بنقيض قصده. هذا القسم مرسل غريب. لانه لم يثبت من الاعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. ولا نوعه في عينه ولا عينه بعينه. آآ مثلنا له بالتعليق بالفعل المحرم لغرض فاسد - 00:21:00
قياس بات الطلاق في مرضه على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده فصار توريث المبتوة كحرمان القاتل وانما كان غريباً
بانه لم يثبت اعتبار الشارع عين هذا الحكم في عينها الوصف ولا عينه في جنسه ولا جنسه في عينه ولا جنسه في جنسه حتى الجنس البعيد - 00:21:20

فلم يكن معتبراً كما سيأتي قالوا الاف مرسل غريب او مرسل ثبت الغاؤه. القسم الثالث من المرسل هو المرسل الذي ثبت للغاؤه وذلك
كايجب الصوم ابتداء في الظهار على من يسهل عليه العتق - 00:21:45
الاغنياء اه الاثرياء قد يحيى ابن الاسترقاك موجوداً كان الواحد منهم قد يسهل عليه ان يفطر في نهار رمضان متعمداً ويعطي
جارية او عبداً وقد افتى يحيى الفقيه الاندلسي المالكي المعروف احد الملوك - 00:22:01
بانه لا يجزئه العتق. وان كفارته انما هي صيام شهرين متتابعين فسأله العلماء في ذلك فقال انا اعلم ان العتق لا يردعه. لانه ملك
فييمكن ان يعتق في كل يوم يفعل ما يشاء. من المحرمات - 00:22:37

لكن هذا الاجتهاد لم يوافق عليه الفقيه يحيى ابن يحيى. لانه قادم للنص. فالنص ثبت بان التحرير كفارة سواء كان ذلك في الصيام او في الظهار فهذا مرسل ثبت الغاؤه. لانه مصادم للنص. فتحرير رقبة. اول شيء يبدأ به - 00:23:07
تحرير الرقبة سواء كان ذلك بكفارة او ظهار او في كفارة الصوم عند الجمهور او القتل اذا المرسل الذي ثبت الغاؤه هو كايجب الصوم
ابتداء في الظهار او الصوم عند من يرى انه مرتب على من - 00:23:37
ادخلوا عليه العتق. وهم مردودان يعني ان هذا ان هذين القسمين هما المرسل الغريب والذي ثبت الغاءه مردودان اي غير معتبران.
ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك - 00:23:57